



AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW



ISSN:3006- 0605

DOI:10.58255

مجلة النهريين للعلوم القانونية

العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:12/10/2023

Accepted: 12/3/2024

Published: 1/4/2024



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Sharia objectives and their relationship to financial transactions

Dr. Shaima " Moh'd Said" Khader Al- Hussien

Ajloun National University, Jordan

S.Alhussien@anu.edu.jo

Abstract

The purpose of Sharia costs is to preserve its objectives in creation, and these objectives are divided into three categories: essential, necessary, and improvement-related. This is to provide sufficient immunity against intellectual and doctrinal invasion, as well as destructive ideologies that aim to conceal the virtues of Sharia and distort its principles. And all these objectives converge in achieving the general principle in Sharia, which is to bring about benefits, complement them, increase them, prevent harm, and minimize it.

In addition to what has been mentioned, Islamic Sharia has established a system that safeguards and equitably distributes wealth among individuals while regulating interactions among people based on justice. It prohibits unlawful means of earning, such as theft, usury, gambling, bribery, trading in alcohol, hoarding essential goods, and price manipulation.

Therefore, the Sharia objectives are the aims intended by the legislator in the establishment of Sharia, encompassing the meanings and noticeable wisdom behind each of its rulings. And these objectives achieve the interests of Servants in both this world and the hereafter, characterized by divinity, comprehensiveness, perfection, clarity, balance, moderation, practicability, and stability.

Keywords: The Sharia Objectives, Financial Transaction, Assault on money, Usury, Justice.

المقاصد الشرعية وعلاقتها بالمعاملات المالية

الدكتورة شيماء محمد سعيد خضر الحسين

<https://orcid.org/0009-0002-8091-9887>

أستاذ مساعد

كلية الحقوق / جامعة عجلون الوطنية

S.Alhussien@anu.edu.jo

الملخص

الهدف من التكاليف الشرعية تعود إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: منها الضرورية والحاجية والتحسينية لإعطاء المناعة الكافية ضد الغزو الفكري والعقائدي والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها. وتلتقي جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها. بالإضافة إلى ما تقدم أن الشريعة الإسلامية وضعت نظام يحفظ ويوزع ثروتها على الأفراد بالعدل، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدالة، مع تحريم وسائل الكسب غير المشروع كالسرقة والربا والميسر والرشوة والتجارة في الخمر واحتكار الضروريات والتلاعب بالأسعار. وعليه فالمقاصد الشرعية هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وتتميز بالربانية والشمول والكمال والوضوح والتوازن والوسطية والعملية والثبات.

الكلمات المفتاحية: مقاصد شرعية، المعاملات المالية، الاعتداء على الأموال، الربا، العدل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

تتصف الشريعة الإسلامية بخصائص الشمول والبقاء والمعاصرة، إذ هي خاتمة الرسالات وهي الدين الذي أكمله الله وأرتضاه للعالمين. مما يجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب كل ما يستجد في ميادين الحياة المختلفة في كل زمان ومكان، يدرك المجتهدون الأحكام في كل شأن أو شيء إما نصاً أو استنباطاً.

ويقوم المجتهدون باستنباط الأحكام من المصادر المعصومة وهي الكتاب والسنة والإجماع المعتبر. كما يستندون في ذلك إلى أصول الاستدلال والاستنباط في الشريعة الإسلامية والتي تدور على ثلاثة علوم، وهي: علوم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم مقاصد الشرعية. وباعتبار فقه المعاملات المالية نوعاً متخصصاً من أنواع الفقه الإسلامي، لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول المذكورة أعلاه.

وطيلة قرون مضت عدت مرحلة جمود أورثت مشكلات موضوعية يعلمها الفقهاء والمجتهدون عند تصديهم لبيان الحكم الشرعي لمعاملة من المعاملات المالية المعاصرة أو فروعها المتجددة ومرد ذلك إلى التباين الكبير بين مقررات فقه المعاملات المالية والواقع المعاصر. لذا إن معرفة المقاصد ضرورية للمكلف ليجعل قصده من الأعمال موافقاً لقصده الشارع الحكيم فتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يحاول التهرب منها، ولا التحايل عليها.

كما أن المقاصد مهمة للمجتهد والفقهاء والمفتي، فهي تساعد في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها وفي الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المستجدة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية، وذلك من خلال بيان حقيقية المقاصد الشرعية، ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وبيان خصائصها.

المطلب الثاني: طبيعة المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية وعلاقتها بالمعاملات المالية.

المطلب الأول: أثرها على حفظ المال.

المطلب الثاني: أثرها على المعاملات المالية.

المبحث الأول التعريف بالمقاصد الشرعية

في هذا المبحث سأعرض إلى تعريف المقاصد الشرعية وذكر أهميتها، مع بيان أقسام المقاصد وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وبيان خصائصها.

تعد المقاصد الشرعية من المواضيع المهمة لحملة العلم الشرعي، فهي الوسيلة التي تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد سلامة وصحة طريقه، وعليه سنقسم هذا المطلب على كما يلي:
الفرع الأول: تعريف المقاصد:
أولاً: لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَهُ، وقَصَدَ لَهُ، وقَصَدَ إِلَيْهِ: أي نحا نحوه من باب ضرب^(١). ولكلمة القصد في اللغة معانٍ متعددة منها:

١- استقامة الطريق ومن ذلك قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)^(٢)، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريقٌ قاصدٌ أي سهلٌ مستقيم^(٣).

٢- الأتم والاعتماد والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ أو جور، يقال: قصد إليه إذا أمه، ويقال: أقصده السهم إذا أصابه، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة^(٤).

٣- الاعتدال والتوسط: ففي الحديث "القصد القصد تبلغوا"^(٥) أي عليكم بالقصد في الأمور وفي القول والفعل.

٤- القرب: ومنه قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)^(٦). أي سفراً قريباً، ومنه قولهم: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بقاء^(٧).

وهذه المعاني الواردة آنفاً تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، فيلاحظ في المقاصد الشرعية إنها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع، ومراميه وأهدافه، وإنها تهدف إلى ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل والقريب، وإنها تهدف إلى تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط وبلا زيادة ولا تنقيص.

فالشريعة وسطية ومعتدلة ومترنة، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)^(٨).

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، د. مصطفى البغا، مختار الصحاح، مادة قصد، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٣، ١٩٨٩، ص٣٤١.

(٢) سورة النحل، آية (٩).

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مجلد ٦، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص١٧٩.

(٤) انظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، عبد الستار أحمد فراج، تاج العروس، إحياء التراث العربي، الكويت، ط١، ١٩٦٥، ص٣٦.

(٥) انظر: الإمام البخاري، عبد العزيز باز، صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب الرقاق، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، الرياض، بلا سنة نشر، ص٢٩٤.

(٦) سورة التوبة، آية (٤٢).

(٧) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٨) سورة البقرة، آية رقم (١٤٣).

ثانياً: اصطلاحاً.

لم يرد تعريف محدد لعلم المقاصد الشرعية عند العلماء والأصوليين الأوائل، وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها فقد كانوا يعيرون عن المقاصد بعبارة المصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعبارات الإسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك^(١).

وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد ومشقة^(٢)، ومن هذه العبارات "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين"^(٣). ومنها قول: "فمن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسدات حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص"^(٤).

وقول: "هي الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة"^(٥). وعرفت المقاصد بأنها هي: "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"^(٦).

والقول أيضاً: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والأخرى أن تكون حاجية، والأخيرة أن تكون تحسينية"^(٧). وفي موضع آخر يقول: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"^(٨). أما تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية، فقد تعددت بصورة كبيرة والسبب في ذلك أن علم المقاصد مازال علماً غزياً وطرياً. ومن أبرز تعريفات المعاصرين بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية"^(٩). وعرفت أيضاً: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية"^(١٠). وعرفت: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(١١).

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤، ص ٢٠.

(٢) انظر: د. يوسف احمد بدوي، المقاصد عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٥.

(٣) انظر: عبد الرزاق عفيفي، الإمام سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩.

(٤) انظر: الإمام العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٣١٤.

(٥) انظر: عبد الرحمن النجدي، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج ٣، ط ١، ١٣٩٨ هـ، ص ١٩.

(٦) انظر: د. يوسف احمد بدوي، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٧) لم نجد عند الإمام الشاطبي والذي يعد عمدة هذا الفن، فلم نجد تعريفاً للمقاصد، وإنما وجدنا بعض العبارات التي تشير إلى المقاصد. للمزيد انظر: الإمام أبو إسحق الشاطبي، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، ج ٢، دار ابن عفاف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٧.

(٨) انظر: الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٩) انظر: الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠٠١، ص ٢٥١.

(١٠) انظر: الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(١١) انظر: غلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بدون مكان ولا سنة نشر، ص ٣.

وأيضاً الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(١) و"المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"^(٢).
و"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات التي تحقق العبودية لله تعالى ومصحة الخلق في الدارين".

وبأنها: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرراً وجماعات وأمة".
والتعريف الذي نراه الأكثر ترجيحاً وأدل على المطلوب في تعريف المقاصد الشرعية هو أنها: "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة".
وهذا التعريف الذي توصلت إليه جامع لجميع النقاط التي ركزت عليها التعاريف السابقة.

الفرع الثاني: خصائص المقاصد الشرعية.

تنبثق خصائص المقاصد الشرعية من خصائص الإسلام نفسه وترجع إليها وفيما يأتي اذكر أبرز هذه الخصائص باختصار:

أولاً: الربانية^(٣).

المراد بالربانية نسبتها إلى الرب جل جلاله: (مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ)^(٤) أي العلماء بالرب منتسبين إليه.

ويقابل خاصية الربانية خاصية البشرية التي تميز المذاهب الوضعية عن غيرها من الأديان السماوية. فالمقاصد الإسلامية هي المقاصد الربانية التي لاحظها الشارع في تشريعاته تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد، سواءً في ذلك المقاصد التي عرفت عن طريق النص عليها، أو التي انعقد الإجماع على اعتبارها مقصداً من مقاصد الشارع، أو التي توصل إلى اعتبارها العلماء والمجتهدون باجتهادهم^(٥).

ثانياً: الكمال^(٦).

من مظاهر الكمال في المقاصد الشرعية، استيعابها لحاجات البشر الفردية والجماعية والروحية والمادية بجميع أشكالها وأنواعها.

ومعنى الكمال هو الخلو من النقص والعيب، والسلامة من التناقض وترجع هذه الخاصية إلى الخاصية الأساسية "الربانية" فما كان منسوباً إلى الله جل جلاله فهو كامل بكماله عن كل نقص أو عيب أو تناقض.

ثالثاً: الوضوح.

من مظاهر الوضوح في المقاصد الشرعية، انضباطها بضوابط دقيقة وعدم تركها مطلقة يختلف الناس في فهمها وتطبيقها. وأيضاً سهولة فهمها ويسر تطبيقها.

رابعاً: الشمول.

فالمقاصد الشرعية شاملة لجميع ما يحتاج الإنسان إليه في دنياه وأخراه، وعلى جميع المستويات وفي مختلف الأزمنة والأمكنة.

(١) انظر: د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، بدون مكان نشر، ١٤١١هـ، ص١٩.

(٢) انظر: د. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة، دار البيضاء، ط١، ١٩٩٨، ص٣٣.

(٣) انظر: د. محمد أبو الفتح البيانوني، محاسن ومقاصد الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد(٤٣)، ١٤٢١هـ، ص٢٦٣.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم (٧٩).

(٥) انظر: د. محمد أبو الفتح البيانوني، مصدر سابق، ص٢٦٤. وديوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٦) انظر: د. محمد أبو الفتح البيانوني، مصدر سابق، ص٢٦٥.

خامساً: التوازن والوسطية.

من مظاهر التوازن في المقاصد الشرعية إعتادها على التوسط بين التشديد والتخفيف وجمعها بين الرخص والعزائم.

سادساً: العملية.

أي صلاحية المقاصد الشرعية للتطبيق والتحقيق في كل زمان ومكان، ومن مظاهرها تحقيق جل المقاصد على مدى العصور السابقة من زمن النبي صل الله عليه وسلم الى يومنا هذا.

سابعاً: الفطرية.

تعد المقاصد الشرعية مقاصد فطرية تحقق الانسجام مع دواعي الفطرة، وتلبي احتياجات الإنسان، وتتفق مع فهمه وعقله.

ثامناً: الثبات.

ويراد بها عدم الزوال والاستقرار وعدم تعرضها للتغير والتبديل. وشأنها في ذلك شأن المبادئ الأساسية خلافاً للمناهج البشرية والأساليب والوسائل التي من شأنها التطور والتغير^(١).

المطلب الثاني: طبيعة المقاصد الشرعية.

إنه مما استقر بين العلماء متقدميهم ومتأخريهم – التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وعظيم خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقها بالإضافة إلى معرفة أقسامها وهذا ما سنبينه كما يأتي:

الفرع الأول: أهمية المقاصد الشرعية.

تتجلى أهمية المقاصد الشرعية في جوانب متعددة، وهي كما يلي:

أولاً: أهميتها بالنسبة إلى المسلم العامي.

ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا ترتيله. فلا يوجد مانع من أن يطالع على المقاصد وذلك عن طريق فقيه يوجهه إليها، بل سيحصل على فوائد كثيرة من إطلاعه، ومن هذه الفوائد:

- ١- ترسيخ العقيدة الإسلامية وزيادة الإيمان بالله، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته^(٢).
- ٢- إعطاء المناعة الكافية ضد الغزو الفكري والعقائدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها.
- ٣- لتكون مقاصد المسلم تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يحاول التهرب منها ولا التحايل عليها^(٣).
- ٤- تحقيق الغاية من خلق العباد، وهي العبودية لله سبحانه وتعالى.

ثانياً: أهميتها بالنسبة للداعية.

بما أن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها الى ما وضح طريقه وظهرت منفعتها، لذا يجب على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة ويشوقهم الى تكاليفها. فإذا بين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إليها، وإذا بين لهم أن الفاحشة تنشر الفساد بين المسلمين وتخرّب بيوتاً عامرة بأهلها، وتشرّد الأبناء ابتعدوا عن الزنا^(٤).

ويبرز للداعية الهدف الذي سيدعو إليه الناس عند بيان مقاصد الشريعة وأن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم. وترتيب سلم الأولويات عند الداعية في الدعوة إلى الله،

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

(٢) انظر: د. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٨.

(٣) انظر: د. يوسف أحمد بدوي، المقاصد عند أبي تيمية، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٤) انظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٨.

فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة^(١).

فضلاً عن ما تقدم - فإن البحث في مقاصد الشريعة وإبرازها رداً لشبهه المغرضين وتقنياداً لأراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثم يطالبون بإستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالح ظاهرة علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون.

وأيضاً إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة^(٢). والتأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرورتها وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف الظروف والبيئات. فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه وفي الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل^(٣).

ثالثاً: أهميتها للفقهاء والمجتهد والمفتي.

نظراً لأهمية المقاصد فقد قيل عنها: "ومن لم يتقطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(٤) وإنما يتحقق فقه المقاصد عند المجتهد حين يتحقق عنده العلم بفقهاء الموازنة بين حدود كل مقصد منها، وذلك حين يحل ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين توارداً على حكم مسألة واحدة.

وعليه تتجلى أهمية العلم بالمقاصد الشرعية عند الفقيه أو المجتهد في النقاط الآتية:

١- إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في استكشاف المجريات العامة للشريعة في أحكامها، كما يقرب له مواقع الاجتهاد والإصابة فيما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها، أن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص^(٥).

٢- إن العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المشتبهات من المسائل والأحكام إلى المحكم منها كما هو سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله عليهم في كتابه بقوله: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)^(٦).

٣- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص في المسائل المستجدة بما يتفق مع روح الدين وأحكامه الأساسية^(٧). فإذا دعت حاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة^(٨).

والإحاطة بمدارك الشرع تتطلب معرفة مقاصد الشريعة حتى يتمكن من معرفة الضروريات والحاجيات والتحسينات وتقديم إحداها على الأخرى، ولاسيما أن النفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد.

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٥٥.

(٢) انظر: د. يوسف أحمد بدوي، مصدر سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٧.

(٤) انظر: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، المحقق عبد العظيم الديب، البرهان في أصول الفقه، ج ١، مجلد (٢)، ط ١، قطر، ١٣٩٩هـ، ص ٢٩٥.

(٥) انظر: الإمام العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، ص ١٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم (٧).

(٧) انظر: د. محمد وهبه الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٨) انظر: د. محمد وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢، دار الفكر، ط ٣، ٢٠٠٥، ص ٣٠٧.

ولتزيل المقاصد على الحوادث المستجدة لا بد من فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة وفهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير أو غير ذلك. والنظر في المستجدات من الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان، وقد عبر عن هذا تغييرات كثيرة منها، القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسل والمقاصد العالية.^{١٠}

ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إلى المصلحة المرسل، لأننا إذا كنا نقول بحجة القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف لها حكم في الشرع، بحكم آخر مماثل بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة^{١١}.

وقيل: "الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى في أجناسه العالية ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظر غير معروف حكمه، فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة، ثم يحكم كلياته العالية، إذا لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث إنجلاءً بيناً"^{١٢}. ومن الأمثلة على ذلك: حفظ العقل بتحريم المسكر (الخمر) يمكن نقل حكمه بطريق القياس العادي إلى باقي المسكرات بجامح الإسكار، أما باستخدام القياس الواسع فيمكن أن نترك علة الإسكار ونصعد إلى حفظ العقل فننقل حكم التحريم إلى كل ما يؤثر في العقل كالمخدرات، ويمكن أن نتوسع أكثر فننقل حكم التحريم إلى كل ما يضر بالعقل كالخرفات والشعوذات وعمليات غسيل المخ وتقليد الأسلاف دون برهان.

أيضاً الأخذ بالمقاصد الشرعية يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب^{١٣}. والتخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي ليتم الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة^{١٤}. ويكون ذلك بالتقريب بين المذاهب وتضييق هوة الخلاف بينها. وتحكيم مقاصد الشرع في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم، وإذا تعارضت أحاديث الأحاد مع مقصد الشارع اعتبر المقصد مرجحاً، إذ يصبح عند المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضاً فيبحث عن المعارض بجد^{١٥}.

كما أن المقاصد تساعد المجتهد على وضع القواعد التي يستعين بها على تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث، والرد على من أنكر حجية القياس، كما تساعده في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وتساعده أيضاً على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطي الحكم الشرعي المناسب.

أما المفتي فعليه أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتنوع بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس والذي يتغير هو الشخص أو الظرف ويكون تغير الفتوى متعلقاً بما يحقق المقصد^{١٦}.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد.

قسم العلماء المقاصد إلى أقسام عدة سنتناولها في الفروع الآتية:

أولاً: باعتبار قوتها في ذاتها.

وفي هذا التقسيم تتنوع المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات^{١٧}، والمكملات لها ثم تعلق هذه الثلاثة بالمصالح التي جاء الشرع بحفظها، وهي الدين

(١) انظر: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون مكان نشر، ١٩٩٥، ص ٣٠١.

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٣) انظر: د. يوسف احمد بدوي، المقاصد عند ابن تيمية، مصدر سابق، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) انظر: د. نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٩.

(٥) انظر: د. نعمان جعيم، المصدر السابق، ص ٥١.

(٦) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

(٧) انظر: د. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ١٧٧.

والنفس والعقل والنسل والمال. حيث قيل فيها: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...."^(١) وفيما يلي بيان للمقاصد الثلاثة ومكملاتها:

١- الضروريات.

عرفها الأصوليين: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".

وأطلق الأصوليين والفقهاء الضروريات على المصالح التي تتضمن حفظ المقاصد الكلية الخمسة؛ وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسب. وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد "حفظ المال" فإنه "لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الأخرى".

٢- الحاجيات.

الحاجيات اصطلاحاً: "ما كان مفترقاً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^(٢).

وعليه فالمراد بالحاجي أنه الذي إذا فقده الناس لحقهم بفقده عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم مصالحهم الدينية والدنيوية، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه، لذا جاءت هذه الشريعة بما يزيل ذلك الحرج وتلك المشقة، سواء في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات^(٣). ومن تطبيقات الحاجي في باب المعاملات المالية هو إباحة البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه، فيحتاج إلى شرائه ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره، وليس كل ذي مال يحسن التجارة، فيحتاج إلى من يعمل له في ماله، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره، فيحتاج إلى من يساقبه عليها، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، لكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها^(٤).

وأيضاً إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية "التابع تابع"^(٥) والقاعدة المتفرعة عنها: "يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها"^(٦).

٣- التحسينيات.

قيل عنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٧).

(١) انظر: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق حمزة بن زهير حافظ، المستصفي من علم الأصول، شركة المدينة المنورة للطباعة، المملكة العربية السعودية، مجلد ٤، بدون سنة نشر، ص ٢٥١. واستدرك ابن تيمية هذا الإطلاق فقال: "لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك بل المصالح المرسله في جلب المنافع ودفع المضار..." انظر للمزيد: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ج ١١، ٢٠٠٤، ص ٣٤٣.

(٢) انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص ١٠-١١. د. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ٣١٨-٣١٩.

(٤) انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص ١٩.

(٥) انظر: الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، بدون سنة نشر، ص ١١٧.

(٦) انظر: الإمام السيوطي، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٧) انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص ١١.

وأهمية التحسينات تظهر على أنها سبب للضروريات، إذ أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به. وتطبيقات التحسينات في باب المعاملات المالية هي منع بيع النجاسات، فإن الطباع السليمة تمنعه وتترفع عنه، والنهي عن بيع فضل الماء والكأ، وهما لا يقينان بالمسلم فإنه مشعر بالبخل والأناية^(١).

٤- المكملات.

ويراد بها: "ما يتم به المقصود الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها؛ سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى". وضابطها الوسائل المفضية إلى إيجاد المقصد الشرعي والمحافظة عليه^(٢).

ومن تطبيقاتها في باب المعاملات المالية مكمل الضروري ومثاله:- أمرُ الله تعالى في آية الدين بالكتب والشهادة، وكذلك في الرهن^(٣).

ومكمل الحاجي ومثاله: تصحيح خيار البيع، إذ أن إباحة البيع مقصد حاجي يندفع به الحرج وتحصل به التوسعة فكان خيار البيع مكملًا للبيع. وأخيراً مكمل التحسيني ومثاله:- وسائل المحافظة على مصلحة النهي عن بيع فضل الماء والكأ ومنع بيع النجاسات، فمهما تكن من الوسائل الخادمة لهذا المقصد من جهتي الوجود والعدم، فإنها مكملة للتحسيني مقصودة معه.

ويؤكد الفقه على شرط مهم في المكملات وهو أن لا يعود المقصد المكمل على أصله - الضروري أو الحاجي أو التحسيني بالإبطال^(٤).

ثانياً: باعتبار مرتبتها في المقصد.

المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار تقسم إلى:-

١- المقاصد الأصلية.

هي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي التي ليس للمكلف فيها حظ ولا اختيار، ذلك لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، إذ لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوماً عليه في نفسه، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول؛ على أنه متى توفر للمكلف فيها حظ فإنما ذلك من جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي فحسب.

وبما أن المقاصد الأصلية هي الضروريات، فأنها تكون أما ضروري عيني واجب الأخذ على كل مكلف بعينه في حق نفسه، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أو ضروري كفائي وهي المصالح العامة التي بها استقامة المجتمع، قصد الشارع بها إقامة الأمر العام الضروري بغض النظر عن أعيان من يقومون به.

٢- المقاصد التابعة.

وهي المصالح التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له بمقتضى ما جبل عليه من الشهوات والأستمتاع بالمباحات؛ على وجه تكون فيه هذه المقاصد تابعة للمقاصد الأصلية "الضروريات"، سواء أكانت عامة أم خاصة^(٥).

وتكون المقاصد التابعة تبعيتها للأصلي من حيث الشرعية من جنس الشرط والسبب بالنسبة لحصول المطلوب أي بمنزلة "ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب". أو أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها جزءاً من المطلوب، ذلك أن الأمر بالمأهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها. وتكون

(١) الحديث عن أبي هريرة عن الرسول صل الله عليه وسلم: "لا يباع فضل الماء لبيع به الكأ". رواه مسلم في صحيحه. للمزيد انظر: د. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٢) انظر: د. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

(٣) انظر: آية الدين سورة البقرة آية (٢٨٢)، آية الرهن سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٤) انظر: الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ١٣-١٥، ود. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٥) انظر: الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

تبعيتها الشرعية باعتبارها أثراً لوجود المطلوب، بحيث يكون المقصد التبعي بمنزلة الثمرة الناتجة شرعاً عن تحقق المقصود الأصلي^(١).

أو أن تكون تبعيتها من جهة قصد المكلف، فإن المكلفين عند تحصيلهم الأمر الشرعي إنما يقصدون مقاصد قد تكون موافقة لمقصود الشارع وقد لا تكون ذلك^(٢).

ثالثاً: باعتبار الشمول.

تبعاً لهذا الاعتبار تقسم المقاصد الشرعية إلى:-

١- المقاصد الشرعية العامة.

وهي الأهداف العامة والغايات الكلية التي أَرادها الشارع من مجموع تشريعاته وذلك المقاصد المرادة للشارع من تشريع مجموع العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ونحوها.

٢- المقاصد الشرعية الخاصة.

وهي المعاني والغايات والأهداف الخاصة بباب معين من أبواب الشرعية؛ أو بأبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات خاصة، أو مقاصد المعاملات أو الجنايات، كما يندرج تحت هذا القسم المقاصد في الأبواب الفقهية؛ مثل:- مقاصد الطهارة، ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع^(٣).

وإن للمعاملات المالية مقصداً كلياً يختص بجنس أفرادها؛ وهو أنها موضوعة لتحقيق مصالح العباد، لذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني.

٣- المقاصد الجزئية.

وهي الأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أو حكم جزئي معين، دون أن يعم مقاصد الباب الفقهي الواحد؛ عوضاً عن مجموع أبواب الشريعة.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية وعلاقتها بالمعاملات المالية

سنتناول في هذا المبحث دراسة علاقة المقاصد بالمعاملات المالية من الجانب التطبيقي، وبما أن مقصد حفظ المال جوهر المقاصد التي رعاها الشارع الحكيم في تشريع أحكام المعاملات المالية، لذا سنتناوله في المطلب الأول، ثم أتبعه ببقية المقاصد الشرعية المكملة له في المطلب الثاني- بإذن الله-

المطلب الأول: أثرها على حفظ المال.

المال في الحقيقة وسيلة وليس غاية أبداً، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج عن كونه كسب حلال، وإففاق في طريق الحلال فإنه يكون وسيلة لشر عظيم في الدنيا والآخرة ومسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه.

فالمال ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثمار والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه، وعد بعض الفقهاء هذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها، لأن المنفعة حاصله به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولأعلى اصطلاحات المنظمين فصاحبه ينتفع به في وقت السلم والحرب والثقة والخوف^(٤).

(١) انظر: د. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) انظر: الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٣) انظر: د. محمد سعد اليوبي، مصدر سابق، ص ٣٨٨-٤١٦.

(٤) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ص ١٨٧-١٨٩.

والنوع الثاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع والبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك.

أما النوع الثالث: فهو ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطاح البشر على جعله عوضاً لما يراد تحصيله من الأشياء وهذا هو المعبر عنه بالنقد وبالعملة وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدني الذهب والفضة، وما اصطاح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية^(١).

فالمال هو كل ما يمكن أن ينتفع به الناس أفراداً أو جماعات ليحصل به مقصد إقامة نظام حياتهم في مراتبه الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات؛ سواء أحصل هذا باستهلاك أعيان الأشياء مثل الغذاء من القمح والزيت، أو بالاستبدال بين الجانبين وتعويض أعيان، أو بذل أثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية، أو كفاية العمل كعمل الأجراء بجهودهم العقلية أو اليدوية كالمعلمين وأهل المعرفة^(٢).

أن المقصود بحفظ هو حفظ مال الأمة أفراداً وجماعات، وأن حفظ مال الفرد من أفراد الأمة راجع إلى جميع الأمة، لأن المال المتداول نفعه لا ينحصر على صاحبه بل على جميع أفراد الأمة ويكون بضبط أساليب إدارته، وكذلك حفظه يكون من الإلتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، ولحفظ المال وسائل إيجاداً وتحصيلاً وكذلك له وسائل بقاء واستمراراً من غير اختلال واقع، أو متوقع، أو بتعبير "جانب الوجود، وجانب لعدم"^(٣). فمقصد حفظ المال يتحقق بهاتين الطريقتين والتي سنوضحها على النحو الآتي:-

الفرع الأول: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده.

بما أن المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال لتلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالاً؛ أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى، وتنوعت فيه الأساليب بما يعد من قبيل التواتر المعنوي، فمن الدلائل على ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال:- "طلب الحلال واجب على كل مسلم"^(٤).

وذكر الله حال الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بين سعيهم في المكاسب في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)^(٥).

وقد ورد في السنة تفصيل لبعض ما أجمل في الآية من عمل بعض الأنبياء فقد أخبر- صلى الله عليه وسلم - أن النبي زكريا كان نجاراً وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه^(٦)، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة^(٧).

وواضح مما تقدم فضل الكسب وطلب الرزق باعتبارها الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد حفظ المال من جهة تحصيل أسباب وجوده.

(١) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣١١.

(٣) انظر: الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ١٨.

(٤) انظر: الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب للمنذري، حققه إبراهيم شمس الدين، ج ٢، مكتبة المعارف، ١٤٢٤هـ، ص ٥٤٦.

(٥) انظر: سورة الفرقان آية (٢٠).

(٦) انظر: الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كسب الرجل وعمله بيده، مؤسسة الرسالة ناشرون، بلا سنة نشر، رقم (٢٠٧٢).

(٧) انظر: الإمام البخاري، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

ويمكن بيان حفظ المال من جانب الوجود من خلال الوسائل التالية:

- ١- التملك وهو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها على ما تسد به الحاجة بغلاته وأعواضه أي أثمانه^(١). وأسباب التملك هي الاختصاص بشيء لاحق لأحد فيه كإحياء الموات والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة، والتبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث.
- ٢- التكبسب وهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير. وهناك ثلاثة عناصر أساسية للتكسب وهي الأرض والعمل ورأس المال^(٢).
- ٣- التدبير: هو توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة وأنه أصل الثروة، وذلك بإتباع أحسن الأساليب واختيار انسب الأوقات وإعداد رؤوس الأموال والنشاط في بذل الأعمال والادخار عند ركود الأسعار.
- ٤- والعمل والمادة التي هي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها^(٣).

إن هذا التصنيف الثلاثي لعناصر التكسب هو مسلك جمهور الكُتاب في الاقتصاد الإسلامي في تحديدهم لعناصر الإنتاج. وهو نفسه الذي ذكره الكُتاب المعاصرون بوصفة عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وإن اختلفت التسميات ولكن حقيقتها واحدة. وإن تنوعت أو تعددت فإن مقاصد الشريعة فيها جميعاً ترجع إلى خمسة أمور؛ رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها.

الفرع الثاني: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد.

اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد، والتي منها مقصد "حفظ المال" ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به ما يخل به عوضاً عما يمنعه من أصله، ومن وسائل الشريعة "الحفظ المال" على - وجه الخصوص - كما يلي:

- ١- **تحريم الاعتداء على الأموال.**
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٤)، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٥) لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة على أي وجه كان العدوان وعلى أي مقدار من المال ولو قل.
- ٢- **تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه.**
لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة. فقد حذرت بالمقابل من إضاعته؛ كما قبحت تبذيره والإسراف فيه، كما قال تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)^(٦).
فالتبذير هو تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذيراً، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير.
فالمال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات، ثم إن المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة للحفاظ على مكانتها حتى

(١) انظر: الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٣) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصدر سابق، ص ٣١٤.

(٤) انظر: سورة النساء آية (٢٩).

(٥) انظر: سورة البقرة آية (١٨٨).

(٦) انظر: سورة الإسراء الآيتين (٢٧-٢٦).

تكون مرهوبة الجانب ومرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه^(١).

كما نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفية من ماله لئلا يضيعه أو يسيء التصرف فيه، وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٢).

٣- الحدود والتعزيرات:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٣) لقد حرمت الشريعة العدوان على المال مطلقاً، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكراً، يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكامل الحكمة في ذلك^(٤). حين شرعت قطع يد السارق -بشروطه- فإن لم تتوافر شروط قطع يد السارق فإن باب التعزير بدل عن الحد يقيمه الإمام أو نائبه حفظاً للأموال من السلب، ومن ذلك ما ثبت في السنة من لعن السارق بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"^(٥).

٤- ضمان المغصوب.

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع ضمان المغصوب، فإن من غصب شيئاً وجب عليه ردة ما دامت عينة باقية بغير خلاف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وتضمن هذا الحديث قاعدة فقهية كلية هي أن تلف أو تعذر رد المغصوب لزمه بدله. وعلى هذا أسست القاعدة الفقهية الكلية، الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة"^(٦).

٥- مشروعية القتال دون حفظ المال.

ومن إمارات حفظ الإسلام للمال أنه نزل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة في سبيل الله ففي الحديث " من قتل دون ماله فهو شهيد". وسأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطيه، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال فقاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: هو بالنار"^(٧).

٦- توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن.

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة على مراعاة المال وحفظه. فمن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمر بتوثيق الديون حيث قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٧٩-٨٠.

(٢) انظر: سورة النساء آية (٥).

(٣) انظر: سورة المائدة آية (٣٨).

(٤) قال ابن حجر: "صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارق وخص السرقة لقله ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، وشدد العقوبة فيها ليكون ابغ من الزجر" للمزيد انظر: ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المحقق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، المطبعة السلفية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٩٨.

(٥) رواه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: "والسارق والسارقة" رقم (٦٧٩٩).

(٦) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٧) رواه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد اخذ مال غيره رقم (٢٢٥).

جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال^(٢). ولما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها^(٣).

ومسألة تضمين الصناعات من المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لأصل المقاصد في أحكام المعاملات المالية. وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع^(٤).

المطلب الثاني: أثرها على المعاملات المالية الخاصة.

في هذا المطلب نصل إلى غاية رشيدة - من هذا المبحث - تتمثل في التماس جملة من المقاصد الشرعية المكتملة لمقصد "حفظ المال" الذي استعرضناه في المطلب السابق ووسائل الشريعة الإسلامية وأحكامها في حفظ "مقصد المال" وهي ذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية خاصة.

وإلا أن تتبع النص عليها تفريعاً عن أصلها في مجال المعاملات المالية الخاصة، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل، لهو السبيل الأفضل في تبصير المجتهدين والمفتين بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية واستنباط أحكامها. وترجع تلك المقاصد في مجموعها إلى "جلب المصالح ودرء المفاسد"^(٥).

وعليه سنتناول أبرز المقاصد الشرعية في المعاملات المالية في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: العدل وضده الظلم.

إن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم^(٦)، فالعدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط والحق، وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٧).

ولما كانت التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحة ومعاوضة والأصل في الإنسان الظلم والجهل، لذا فإن التجارات والبيوع على باب عظيم من أبواب الظلم، وأكل أموالهم بالباطل. ولهذا السبب قد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبا لبطانها والحكم بمنعها. فأباح الله البيع وحرم الربا ونبه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريمه وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، كما قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٨). فأنبت سبحانه الحق أمراً بأدائها، ونفي المظالم نهياً عن ارتكابها^(٩).

فالربا فيه ظلم محقق لمحتاج. فالمعنى العام المتحصل من مقصد العدل المنافي للظلم هو ألا يعترى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يمنع سواء كان على أحد الطرفين أم سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقاً لما رعته الشريعة في أحكامها

(١) انظر: سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).

(٣) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، مؤسسه الرسالة، ج ٣، ٢٠٠٦، ص ٤١٧.

(٤) انظر: محمد سعد اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٦٠٢.

(٥) ومن أمثلة ذلك ما فصله ابن القيم في حكمة تحريم ربا البيوع، وهو الربا الجاري في الأصناف الربوية الواردة في السنة، حيث أرجعها إلى تحقيق المفاسد. للمزيد انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، ج ٢، بلا سنة نشر، ص ١٥٧ - ١٥٩.

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

(٧) انظر: سورة النحل، آية (٩٠).

(٨) انظر: سورة البقرة آية (٢٧٩).

(٩) انظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، تفسير القرطبي، ج ٣، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥.

كافة. والاتجاه العام الذي رعاه الشارع لتحقيق مقصد العدل ونفي الظلم يمكن إرجاعه إلى مصادر كسب الأموال والاستخدامات وأوجه الإنفاق.

والشرع قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح وتنفي المفساد، وذلك من جهة تحصيل المال وجهة إنفاقه، فعلى سبيل المثال إن الشريعة بمقتضى المعنى العام للعدل الذي قامت عليه، لتوجب على المكلف صاحب المال أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه فيه مثل الزكاة، والتفقات الواجبة عليه اتجاه الآخرين، كنفقة من يعول، ورد الأمانات إلى أهلها ونحو ذلك، واعتبرت ذلك من أفراد العدل المأمور به شرعاً وجعلت الامتناع عنه نوعاً من الظلم المنهي عنه شرعاً. وحرم كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الظلم أو الكذب والإسراف والتوصل بالمال إلى تحصيل المآثم وجلب المحرمات^(١).

ومن التطبيقات الفقهية لمقصد إقامة العدل ونفي الظلم في المعاملات المالية الجارية:-

أولاً: وضع الحوائج، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الحوائج^(٢). والهدف إقامة العدل ونفي الظلم.

ثانياً: المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض، حيث يشتركان الجانبين في المغرم والمغرم^(٣).

ثالثاً: اشتراط مال معين في المضاربة، حيث أنها تقوم على المشاركات العادلة بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع فأنهما يشتركان في المغرم والمغرم^(٤).

الفرع الثاني: الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان.

ومعناها نفي المفساد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، وإجراء العقود والمعاملات على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحلها، وإن مقصد الصدق والبيان ليتناول العقد من جهتين:

الجهة الأولى: بيان ذات العقد وماهيته.

إن العقود والمعاملات المالية في المعاوضات، لا بد فيه بيان ماهية العقد وطبيعته التي يكون عليها، والإجراءات والخطوات اللازمة لإتمامه، بما في ذلك البيانات التفصيلية اللازمة؛ من العلم بالعوضين والقيمة والأجل - إن وجد - والتسليم والاستلام، ونحو ذلك مما يلزم العلم به.

الجهة الثانية: بيان آثار العقد ونتائجه.

إن مقصد الصدق والبيان ليتناول الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة على هذا العقد المالي، وإنما شرع ذلك سداً لأفة النزاع والشقاق والتخاصم، وما يترتب على ذلك غالباً من قطعية وتدابر.

ففي الصدق والبيان وعدم الكذب والكتمان يتحقق نفي هذه المفساد، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرِكَ لِمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا". وهذا الحديث دليل على وجوب أن تبنى العقود والمعاملات المالية على أساس الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان. ومن التدابير التي تدعم الصدق والبيان، الأمر بكتابة الديون وتوثيقها والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية حيث، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْحْسٍ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ

(١) انظر: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٤٤٣.

(٢) انظر: الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٠، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) انظر: الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

(٤) انظر: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية / جمعاً ودراسة، ج ٢، دار التاصيل، ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١).
وتوثيق دين بعين عن طريق تشريع الرهن، كما في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(٢)).

لما أمر الله تعالى بالكتابة والأشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وقد أمر الله بالكتابة والأشهاد وقبض الرهان لمراعاة صلاح ذات البين، وفي التنازع المؤدي إلى فساد ذلك لنلا يسوي له الشيطان جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصاد على المقدار المستحق، ولأجل ذلك حرم الله البيوع المجهولة التي تؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين، وإيقاع الضغائن والتباين^(٣).

ومما يخل بهذا المقصد حتى عدّه العلماء أصلاً هو (منع الحيل - إذا أفضت إلى ممنوع).
والحيل هي ما يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك^(٤).

ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الناس ما لا يملك، فقال: - "لا تبع ما ليس عندك" ولما علم حاجة الناس إلى عقد السلم، وقد كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنين، أذن لهم به مع ما كان فيه من بيع مجهول ومعدوم في آن واحد. ووضع الضوابط المبنية على الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان، والتي تكفل نفي النزاع والخلاف، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

الفرع الثالث: التداول وضده الكنز.

ومعنى هذا المقصد أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل لتلك الأقتصاديّات جميعها، كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز والهلاك^(٥).
وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي، دون حبسه واكتنازه ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين وهما أمر ونهي. أما الأمر فقد جعلته الشريعة ركناً من أركان الإسلام لا يصح إسلام العبد إلا بامتثاله؛ وهو فريضة الزكاة، فالمسلم إذا توافر عنده المال حتى بلغ نصاباً وحال عليه حوله - بحسب صنف المال - تعيين عليه أن يؤدي جزءاً من هذا المال حقاً للفقراء والمحتاجين، وإنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة سنأتي عليه بالإنقاص حتى التلاشي^(٦).
وقد حظرت الشريعة الإسلامية الربا وجعلته من أكبر الكبائر، فإنما الربا متاجرة بذات المال؛ حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلاً للمتاجرة وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوزين والمتاجرة بحاجاتهم، على نحو تورث الفساد الاجتماعي بصور وأشكال كافة. فضلاً عن الاكتناز^(٧).

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٣).

(٣) انظر: الإمام أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، مصدر سابق، ص ٤١٦-٤١٧.

(٤) انظر: الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني ومع شرح الكبير على متن المقنع، ج ٦، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص ١١٥.

(٥) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤، ص ٥٠٢.

(٦) انظر: ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، دار الجبل، ٢٠٠٥، ص ١٠٦.

(٧) انظر: د. يوسف العالم، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

وهذين التشريعين - فريضة الزكاة وكبيرة الربا - تشريعات أخرى إنما هي كالسياج تعزز مقصد التداول؛ وتحوطه من حيث تحققه ووجوده، وتتمثل تلك التشريعات المساعدة - لأصلي الزكاة والربا- في تحقيق هذا المقصد في عدد من الوسائل (الأحكام الشرعية) التالية:-

١. **مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض وعموم الإحسان.** فقد ندب الشارع الحكيم-رعاية لمقصد التداول وضده الكنز- إلى جملة من الأحكام؛ حبس الأمر بالصدقة والإنفاق في سبيل الله، كما قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(١) وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ الْيَتِيمَ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ)^(٢). كما ندب سبحانه وتعالى إلى القرض بقوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)^(٣). كما نجد في السنة أن إقراض المال مرتين بمنزلة الصدقة به مرة واحدة، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له أجر صدقة"^(٤).

وقد نوع الشارع حكم الإحسان بطريق الصدقة، فتارة تكون الصدقة فرضاً، كالزكاة في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٥). وتارة تكون مندوباً إليها؛ كما في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٦).

وإن تشريع الأمر بالصدقة والقرض وعموم الإحسان ليلتقي مع مقصد "التداول وعدم الكنز". من جهة المال إذا كان فائضاً عن حاجة الإنسان فإنه يكون غالباً عرضه للحبس والاكتناز، فأرشدت الشريعة إلى التداول بطريقة القرض والصدقة ونحوهما، ليزداد حجم العمليات الإنتاجية في المجتمع، وتقوى وتنشط حركة المال فيه فينتعش الاقتصاد وتدور عجلة المال بما يحقق مطالب الناس وحاجياتهم.

٢. منع اكتناز المال.

وقد وردت في بيان هذا التشريع جملة من النصوص، فمن الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)^(٧). ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته؛ حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إلى الجنة وإما إلى النار"^(٨). فعبر - صلى الله عليه وسلم- ليشمل الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة في المال^(٩).

(١) انظر: سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٢) انظر: سورة البقرة آية (٢٧٢) وقبلها الآية (٢٦٥-٢٦١).

(٣) انظر: سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٤) الحديث عن ابن مسعود أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٥) انظر: سورة التوبة آية (١٠٣).

(٦) انظر: سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٧) انظر: سورة التوبة الآيتين (٣٥-٣٤).

(٨) رواه مسلم. للمزيد انظر صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون، ج ٣، ط ١، دار أبي حيان، مصر، ١٩٩٥، ص ٢٠.

(٩) انظر: القرطبي، مصدر سابق، ج ١، ص ١٢٥.

٣. التسعير.

التسعير لغة مصدر من سعر السلعة وأسعرها إذا حُدد سعرها، ومعناها تقدير السعر، بأن يجعل للسلعة سعر معلوم ينتهي إليه ولا يتجاوزه^(١). وفي لغة العصر "التسعير الجبري": أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع؛ لا يجوز للبائع أن يتعداه.

أما التسعير في اصطلاح الفقهاء فهو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره^(٢)، سواء أكان أعياناً أم منافع، ويعتبر التسعير أداة من أدوات حماية حركة تداول المال في المجتمع، وذلك أنه يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع والخدمات رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح فيترتب على هذا الغلاء امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تتباطأ حركة التداول في المجتمع.

وإن الشارع الحكيم يفرق بين نوعين من التسعير هما: تسعير مشروع، وتسعير ممنوع، والأصل عدم جواز التسعير ما لم يتضرر الناس بذلك، فإن وقع الضرر لزم رفعه بالتسعير متى ترجح لولي الأمر ذلك^(٣).

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة^(٤)، والدليل ما ثبت من غلاء السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"^(٥).

٤. الاحتكار.

في اصطلاح الفقهاء: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظار لغلائه وارتفاع ثمنه.

وإن من طبيعة حركة المال في المجتمع -وفق ما ارشد إليه الشارع - أن يتجه الإنتاج نحو السلع والخدمات التي تشتد إليها حاجة الناس، ويقابل ذلك زيادة الطلب عليها غالباً، فيعتمد بعض التجار إلى حبس واكتناز هذه السلع الضرورية حتى إذا نقص معروضها في السوق باعها بأسعار كبيرة، استغلالاً لحاجة الناس إليها لذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز النقود وشدد في منعه بالنسبة لأقوات الناس والضروريات اللازمة لحياتهم^(٦)، فقد جاء في السنة بمنع الاحتكار وذم فاعله في جملة من الأحاديث، وروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء"^(٧).

٥. تشريع المواريث.

وإن من أبرز وسائل الشريعة الحكيمة في تداول المال ومنع احتباس تشريع المواريث (الفرائض)؛ حيث يتم توزيع تركة المتوفى بين وارثيه- وفق الضوابط الشرعية-، وخص الذكر من الأولاد بمثل حظ الأنثيين لأنه مظنة الإنفاق^(٨). فيعود معنى التداول وإعادة توزيع الثروة من جديد، ليكون رافداً يحدد حركة المال في المجتمع.

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الكويت، ج ١١، ص ٣٠١.

(٣) انظر: الإمام أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٨، مصدر سابق، ص ٩١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: يوسف حامد العالم، مصدر سابق، ص ٥١١.

(٧) انظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت،

١٤٠٦ هـ، ص ٥٥٤ برقم ٤٨.

(٨) انظر: الدهلوي، حجة البالغين، ج ٢، مصدر سابق، ص ١١٩-١٢٠.

٦- قسمة الفيء.

الفيء هو الرجوع لغة، وفي الاصطلاح الفقهي: ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحاً من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها؛ كالخراج والجزية ونحو ذلك، ودليله قوله تعالى: (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٧).

الفرع الرابع: الجماعة والائتلاف والتعاون.

إن في أعظم مقاصد الشريعة أنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون، ونفي ما يصاد ذلك من الفرقة والتنازع والاختلاف والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)^(٨). وقوله تعالى: (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)^(٩). ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(١٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تبادروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله أخواناً))^(١١).

ومن الشواهد الشرعية المؤكدة لهذا المقصد الشرعي في مجال العقود والمعاملات المالية تحريم الميسر^(١٢)، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)^(١٣). فبين سبحانه أن من مقاصد تحريم الميسر في الشريعة الإسلامية كونه من أعظم وسائل الشيطان في الوقيعه بين المسلمين. فالميسر يوقع البغضاء والعداوة بين الناس، وذلك أن المتخاطرين في المغالبات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه، ويكون الآخر مغلوباً مغبوناً، ويشاهد مظلّمته بعينها عند من قهره، فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له. فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبيين وظهر شره وزال خيره، وصار سبباً لأضرار كثيرة.

وفي الاعتياد على الميسر إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، وهي مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة^(١٤).

ومن التشريعات ذات الصلة بهذا المقصد أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع على بيع أخيه وأن يسوم على سوم أخيه، ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة والفرقة والشقاق، بما فيها من العدوان على حق معنوي متضمن للمصلحة سبق أخوه، ولذلك نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(١٥).

(٧) انظر: سورة الحشر، آية (٧).

(٨) انظر: سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٩) انظر: سورة الأنفال آية (٤٦).

(١٠) رواه مسلم، شرح النووي، ج ٥، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(١١) انظر: الإمام المسلم، شرح النووي، ج ٥، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(١٢) انظر: الإمام القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.

(١٣) سورة المائدة، آية (٩١).

(١٤) انظر: الدهلوي، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(١٥) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد الخولي، ج ٢، مكتبة عاطف،

مصر، بدون سنة نشر، ص ٣٥٧-٣٥٨.

وقد جرى - بعض الفقهاء على اعتبار الإخلال بهذا المقصد - درء النزاع والتقاطع في المعاملات المالية موجباً للحكم على العقد بالبطلان^(١).

وإن من عظيم صنع الفقهاء بما يحقق معاني هذا المقصد وينفي ما يضاهاه أنهم قننوا أحكاماً ترفع الاختلاف والنزاع في مرحلة ما بعد إجراء العقود، فإذا وجدوا معاملة مالية تدعو إلى الارتفاق بها حاجة الناس - بحيث يلحق الخلل بعض أجزائها - فإنهم يضعون الضوابط الكفيلة بمنع المفساد المترتبة على ذلك الخلل قبل وقوعه، فإن احتمل العقد وقوع الخلاف فيه من بعد، فقد جعلوا له من الأحكام الخاصة بفض النزاع بين المتخاصمين بعد إبرام العقد ما يرفعه، وقصدهم بذلك موافقة غايات الشريعة ومقاصده في تحقيق الجماعة والاتلاف ونفي الفرقة والاختلاف^(٢).

الفرع الخامس: التيسير ورفع الحرج.

ومن المقاصد المرعية للشريعة في باب المعاملات وفي جميع أبواب الفقه، مقصد التيسير ورفع الحرج، وقد ترجم الفقهاء لهذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"^(٣). فإذا وجدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع الحكيم ينفيه المكلف بحسب حاله.

وأدلة هذا المقصد كثيرة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٤) وقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)^(٥).

ومن السنة النبوية قوله - صلى الله عليه وسلم - "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"^(٦). إذ أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع^(٧).

وتطبيقات هذا المقصد في مجال المعاملات المالية لا حصر لها وهي متنوعة فيه تأصيلاً وتفرعاً، وبيان ذلك في محورين:

المحور الأول: أصل العقود والمعاملات المالية، ومن أمثلة التخفيف، أن الشارع الحكيم قد بنى أحكام العقود والمعاملات المالية والعادات على الإباحة والإذن، لا التحريم والمنع، وهذا أصل عظيم يتجلى في مقصد التيسير ورفع الحرج. والنبى - صلى الله عليه وسلم - ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٨).

المحور الثاني: الفروع والأحكام العملية، فمن ذلك إباحة الإجارة والسلم، والتخفيف في المعاوضات مع الجهالة اليسيرة وكذا الغبن اليسير عرفاً، في نماذج أخرى دالة على رعاية الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية. ومن المسالك العامة الجارية في الشريعة مجرى المنهج العام في الحكم على المعاملات المالية، أن الشريعة في رعايتها لهذا المقصد الشرعي تضبط حدود المعاملة ما أمكن، فكلما خفي جزء من أجزاء العقد أو ضعف العلم به مع قيام داعي الحاجة إليه، فإن الشريعة الحكيمة تعالج هذا النقص بوضع الشروط والضوابط الكفيلة بتحقيق مصالح

(١) انظر: أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامه، المغني، ج ٦، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) انظر: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، ج ١، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦ هـ، ص ٣٢٤.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٤) انظر: سورة المائدة آية رقم (٦).

(٥) انظر: سورة الحج آية رقم (٧٨).

(٦) أخرجه البخاري، فتح الباري، ج ١، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٧) انظر: الإمام الشاطبي، الموافقات، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٨) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

المعاملة المالية ونفي مفسدها، وصيانة للحقوق ومنعاً لحلول التنازع والخلاف فيها مستقبلاً، فإذا تعذر ضبط المعاملة إلا على وجه يوجب حلول الفساد، ويفضي الى الفرقة والشقاق؛ فإن الشريعة حينئذ تمنع العقد وتحظر التعامل به بالكلية. ومن شواهد الفروع المدرجة تحت هذا المقصد إباحة عقد السلم^(١)، إباحة عقد الحوالة وذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليتب^(٢)". ونهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر ونحوه من البيوع الفاسدة والأسباب المانعة تحصيلاً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس. وإباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهالة قدرها تيسيراً ورفعاً للحرص. والرخصة في بيع العرايا فقد ثبت في الصحيحين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، وفي هذه الرخصة يظهر التخفيف والتيسير ورفع الحرج، فإنما رخص فيها للحاجة، سواء كانت من البائع أو المشتري^(٣). وكذلك اقتضاء دين الذهب فضة والعكس بشرط التقايض وفيه ترخيص في اقتضاء الدين بغير جنسه مما يعادل قيمته. وإباحة التعامل بالمغشوش من النقود درءاً للمشقة والحرج، بشرط أن يسطح الناس عليه ويظهر غشّه عرفاً ولا يخفى عليهم^(٤). وجواز بيع البقول، وجملة ذلك أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

من خلال هذا البحث تناولت أهمية فهم حقيقة التصرفات المالية، وأثر حفظ المال في رقي الأمم وتطور المجتمعات، وأن للشريعة مقاصد عظيمة في الأموال، لا بد من تحققها حتى تتحقق النتائج المرجوة من هذا المال، ليكون متداولاً بأيدي معظم طبقات المجتمع، لكي تزداد ثروة الأمة ويتحرك المجتمع بكل طاقات أبنائه، لتحقيق الرقي والرفاهية، وتأمين الحاجيات الضرورية لأبناء المجتمع. وعليه يمكننا أن نستخلص من الدراسة البحثية في أثر المقاصد الشرعية في المعاملات المالية النتائج التالية:

١. المقاصد الشرعية هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتتميز بالربانية والشمول والكمال والوضوح والتوازن والوسطية والعملية والثبات.
٢. أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عدداً من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عامة.
٣. تلقت جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها ودرء المفساد وتقليلها.
٤. للمقاصد الشرعية تأثير كبير في ترشيد الفتوى الشرعية لاسيما الحكم على مستجدات المعاملات المالية.
٥. اتضح من خلال البحث أن الإسلام حرم الإسراف والتبذير، وشرع الدفاع عن الأموال واعتبر الموت في سبيل ذلك شهادة. وأمر بتوثيق الدين بالكتابة أو الرهن.
٦. إن الشريعة الإسلامية وضعت نظام يحفظ الأمة ويوزع ثروتها على الأفراد بالعدل، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٢) انظر: شرح النووي، ج٤، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣) انظر: بدر الدين محمد بن هادر الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٣، بدون مكان وسنة نشر، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، مصدر سابق، ص ١١١.

٧. تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، وتشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض تسهياً لمقصد الرواج.
٨. الأمر بالكتابة وتوثيق الحقوق لقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة.
٩. واتضح من خلال البحث بأن الشارع حرّم وسائل الكسب الغير مشروعة كالسرقة والربا والميسر والرشوة والتجارة في الخمر، أو التعامل بالربا واحتكار الضروريات والتلاعب بالأسعار.
١٠. لا يزال هناك مجال للتجديد في فقه المعاملات المالية في جوانب مهمة منها، لاسيما عند النقائها مع المقاصد الشرعية.
١١. انطلاق فقه المقاصدي من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث حدد معالم المقاصد، وأثار الطريق للباحثين عنها. ثم كان لإجتهدات الصحابة المستندة إلى النظر في المقاصد أبلغ الأثر في تطوير تلك المقاصد.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المحقق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢، المطبعة السلفية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، ج ٢، بلا سنة نشر.
٣. أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، ج ١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
٤. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون مكان نشر، ١٩٩٥.
٥. الإمام أبو اسحق الشاطبي، المحقق مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، دار ابن عفاف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٧.
٦. الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان / تفسير القرطبي - ج ٣ - مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦.
٧. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق حمزة بن زهير حافظ، المستنصر من علم الأصول، شركة المدينة المنورة للطباعة، المملكة العربية السعودية، مجلد ٤، بدون سنة نشر.
٨. الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، بدون سنة نشر.
٩. الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، كسب الرجل وعمله بيده، مؤسسة الرسالة ناشرون، بلا سنة نشر.
١٠. الإمام عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، المحقق عبد العظيم الديب، البرهان في أصول الفقه، ج ١، مجلد (٢)، ط ٢، قطر، ١٣٩٩هـ.
١١. الإمام سيف الدين الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الصميعة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣.
١٢. الإمام البخاري، عبد العزيز باز، صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب الرقاق، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، الرياض، بلا سنة نشر.
١٣. الإمام العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠.
١٤. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٥. الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب للمنذري، حققه إبراهيم شمس الدين، ج ٢، مكتبة المعارف، ١٤٢٤هـ.
١٦. الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
١٧. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠٠١.
١٨. بدر الدين محمد بن هادر الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ٣، بدون مكان وسنة نشر.
١٩. د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، بدون مكان نشر، ١٤١١هـ.

٢٠. د. عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥.
٢١. د. محمد وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٨.
٢٢. د. محمد وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٥.
٢٣. د. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، أطروحة دكتوراه، دار الهجرة، ط١، ١٩٩٨.
٢٤. د. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج١، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٥.
٢٥. د. نعمان جقيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، أطروحة دكتوراه، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢.
٢٦. د. يوسف احمد بدوي، المقاصد عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراه، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠.
٢٧. د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤.
٢٨. شيخ الإسلام احمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ٢٠٠٤.
٢٩. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية/جمعاً ودراسة، ج٢، دار التأسيس، ٢٠٠٢.
٣٠. عصام الصابطي وآخرون، صحيح مسلم وشرح النووي، ط١، دار أبي حيان، مصر، ١٩٩٥.
٣١. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بدون مكان ولا سنة نشر.
٣٢. محمد بن أبي بكر الرازي، د. مصطفى البغا، مختار الصحاح، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٣، ١٩٨٩.
٣٣. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٣٤. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، عبد الستار أحمد فراج، تاج العروس، إحياء التراث العربي، الكويت، ط١، ١٩٦٥.
٣٥. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٢، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
٣٦. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١.
٣٧. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد الخولي، ج٢، مكتبة عاطف، مصر، بدون سنة نشر.
٣٨. ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، دار الجيل، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الدوريات

١. الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت، ج١، بدون سنة نشر.
٢. د. محمد أبو الفتوح البيانوني، محاسن ومقاصد الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٤٣)، ١٤٢١هـ.